

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

حكم ما لو ادعى رجل أنه اكتفى بيته من دار لرجل آخر .

فصل : وإذا ادعى رجل أنه اكتفى بيته من دار لرجل شهراً بعشرة فادعى الرجل أنه اكتفى الدار كلها بعشرة ذلك الشهر ولا بينة لواحد منهما فقد اختلفا في صفة العقد في قدر المكتفى فيتحالفان وقد مضى حكم التحالف في البيع وذكر أبو الخطاب فيما إذا ادعى البائع أنه باعه عبده هذا بعشرة وقال المشتري بل هو والعبد الآخر بعشرة فالقول قول البائع مع يمينه ولم يجعل بينهما تحالفاً لأن المشتري يدعى بيعاً في العبد الزائد ينكره البائع والقول قول المنكر وهذا مثله فعلى هذا يكون القول قول المكري مع يمينه إذا عدمت البينة وإن أقام أحدهما بدعواه بينة حكم له وإن كان مع كل واحد بينة تعرضتا سواء كانتا مطلقتين أو مؤرختين بتاريخ واحد أو إحداهمما مؤرخة والأخرى مطلقة لأن العقد على البيت مفرداً وعلى الدار كلها في زمن واحد محال فإن تسقطان فالحكم فيه كما لو لم يكن بينهما بينة وإن قلنا يقع بينهما قدمنا قول من تقع له القرعة وهذا قول القاضي وظاهر مذهب الشافعي وعلى قول أبي الخطاب تقدم بينة المكتفى لأنها تشهد بزيادة وهو قول بعض أصحاب الشافعي فإن قيل فهلا أوجبتم الآخرين معاً على المكتفى كما قلتم فيما إذا قامت البينة أنه يتزوجها يوم الخميس بألف فقا مت بينة أخرى أنه يتزوجها يوم الجمعة بمائة يحب المهران قلنا : ثم يجوز أن يكون المهران مستقررين بأنها يتزوجها يوم الخميس ويدخل بها ثم يحالها ثم يتزوجها يوم الجمعة وأما الأجرة فلا يستقر إلا بمضي الزمان فإذا عقدا قبل مضي المدة لم يجز أن تجب الأجرتان